

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٢٣٥-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-٥٤)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جده

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - المدة النظامية - قيمة توريداته السنوية- حد التسجيل الإلزامي- ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة- أجابت الهيئة أولاً: الدفع الشكلي: بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي تبين عدم وجود صديفة دعوى، حيث يعد ذلك مخالف للأوضاع النظامية والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاحها وبيان مستنداتها التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة ثانياً: الطلبات بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة من الناحية الإجرائية إلزام المدعي بتحرير دعواه كونه من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى - ثبت للدائرة أن مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ
- الفقرة (٩) المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، م وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٥٤) بتاريخ ٠٤/٠٩/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة... لتقديم الوجبات بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفع الشكلي: بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي تبين عدم وجود صحيفة دعوى، حيث يعد ذلك مخالف للأوضاع النظامية والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاحها وبيان مستنداتها التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة ثانياً: الطلبات بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة من الناحية الإجرائية إلزام المدعي بتحرير دعواه كونه من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى."

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة /... في تمام الساعة الثانية والنصف مساءً ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والنظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبالنظر في ملف الدعوى وادعاءات المدعية حيث تبين للدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها وفقاً لإحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال" وذلك لتخلف المدعية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ م..."، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:- رفض اعتراض /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لإحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،